

إن للفقہ منزلة رفيعة، ومقاماً سامياً بين العلوم الإسلامية، بحيث كان هدفاً لسهام النقد العلمي المخلص أو المغرض عبر التاريخ. ويبدو تاريخ الشيعة وسيّر علمائهم غريباً عن تاريخ غيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى. فهناك الكثير من الثورات والتحركات التي قام بها علماء أحرار، وتحملوا في سبيلها ألوان التعذيب، والنفي، والأسر، يحدوهم إلى ذلك سعيهم وعشقهم لبناء نظام فقهي وكلامي شيعي ينسجم مع التراث الفقهي الأصيل والخالد. وللفقهاء في هذا المجال جهودهم المميزة والجبارة ومنزلتهم الخاصة، فبعد غيبة الإمام صاحب الزمان (عج) شرع فقهاء المذهب الجعفري بتبيين وجهات النظر الفقهية الرائدة. وبتوضيحهم لأصول، وملاكات، ومعايير، وقواعد هذا العلم، أعطوه حركة جديدة. ورغم أن الفقہ كان يعاني بين الفينة والفينة من بعض المشاكل والأدواء، التي كانت تعيق حركته التكاملية، إلا أنه لم تمض على تلك الجهود الأولية مدة حتى حوّلت الفقہ إلى علم منظم له منهجه الخاص، وقادته إلى آفاق جديدة، ونفخت فيه روحاً كذلك.

وهذه المسيرة الفقهية مدينة لأشخاص مبرزين من أمثال: الشيخ الطوسي، وابن ادریس، وصاحب الجواهر، والشيخ الأنصاري، والشهيد الصدر، والإمام الخميني (ره).

وليس جزافاً أن نقول بأن الإمام الخميني (ره) قد انتقل بالفقہ إلى مرحلة جديدة، حيث إنه أطلق صيحة تطوير الفقہ وجعل هدفه الأساس عملائية الفقہ، وأوصى بالتجديد دون التفلت من التراث والسنة. والواقع، أن استلام الفقہ الشيعي لزام السلطة في إيران، وتطبيق نظريات المصلح الكبير الإمام الخميني (ره)، أمر هام أحدث جدلاً واسعاً على الصعيد الثقافي، وكان الفقہ من أهم أهداف الهجمات التي أثّرت.

وفي مقابل هذه الهجمات. سواء اعتبرنا خلفيتها دينية مشفقة على الدين أم دنيوية أثنائية مغرضة. لا بد من محاولة تقييم صحيح ومنطقي للفقہ، وأهدافه، وألياته، ومناهجه. ولا بد أيضاً من البحث حول آثار الأحكام الفقهية على الحياة الاجتماعية والفردية للوصول إلى استراتيجيات أساسية. وبهذه الوسيلة وحدها، يمكن المحافظة على سلامة نظامنا

العوامل المؤثرة في تطور الفقہ

السيد

علي سادات فخر

الخاصة في مقابل هجمات النظم الدخيلة، وكذلك يمكن أن نلبي احتياجات الإنسان المعاصر مع المحافظة على الأصول، والقيم الإسلامية.

مقاصد الفقه وأهدافه

إن تطور الفقه رهين بتحديد أهدافه ومقاصده، فهل ينحصر هدف الفقه وغايته بإصلاح حياة الإنسان الأخرى ولا نظر له إلى هذه الحياة؟ أو أن غاية الفقه ومرامه هو تنظيم حياة الإنسان الاجتماعية والفردية في هذه الدنيا؟ هل يمكن إصدار الفتاوى والأحكام الفقهية، دون أي التفات إلى آثارها ونتائجها على الحياة؟

المصادرة والمسلمة الأساسية المقبولة في الفقه الشيعي هي أن الهدف النهائي، والغاية القصوى للمنظومة الفقهية هي تأمين سعادة الإنسان في الدنيا، وصلاحه في الآخرة. وهذه الغاية وحدها هي التي تحقق الربط بين الاجتهاد المستمر، وبين الثابت والمتغير في الحياة، بحسب مقتضيات الزمان والمكان. وعلى ضوء هذه المصادرة لا يمكن استخراج، أو استنباط الأحكام والفتاوى مع إغماض الطرف عن أثرها على حياة الإنسان. علاوةً على ذلك، إذا كان الفقه يدعي الحق في الحكم، وإدارة شؤون الإنسان من المهد إلى اللحد، ويدعي حق الولاية والقيادة للفقيه الولي كما يقول الإمام الراحل(ره): «الدولة والحكومة تمثل الفلسفة العملية للفقه في كل زوايا وشؤون الحياة البشرية في نظر المجتهد الواقعي. وهي التي تظهر الجانب العملي للفقه في كل مواجهة كل المشاكل الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية. فالفقه هو النظرية الواقعية والكاملة لتوجيه الإنسان من المهد إلى اللحد»^(١). بناء على هذا فالهدف الأساس الذي يمكن للفقه أن يحققه هو العدالة الاجتماعية^(٢). إذا على الفقيه أن ينظر إلى آثار أحكامه وفتاواه ليقيمها على ضوء بسطها للعدالة والقسط في المجتمع.

ثم إن الأحكام الولاية قائمة على المصالح العامة التي يمكن لغير المعصوم دركها ومعرفتها، فإذا أصدر الفقيه الولي حكماً ولائياً، يهدف إلى تأمين مصلحة دنيوية للناس، ثم بعد تطبيقه وجد أنه لا يحقق تلك الغاية المنشودة، فعليه أن يشك في استنباطه، وأن يفتش عن حلول أخرى توصله إلى ضالته المنشودة. وعملائية الفقه في العصر الحاضر تتوقف على كيفية تشخيصنا للهدف وتقييمنا للأحكام الفقهية على ضوء ما تحققه من الأهداف. وهكذا يتضح أن إغماض الطرف عن آثار الفتاوى والأحكام الفقهية يزيل الترابط بين أبواب الفقه المختلفة، ويذهب قدرة الفقه على حل المشكلات والظواهر الطارئة.

سلامة المنهج الفقهي

إن الضمان الوحيد لنمو الفقه وتطوره هو فكرة الاجتهاد، ولقد عرفوا الاجتهاد بأنه «ملكة تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية»^(٣). وللإجتهاد أقسام ذكرت في الكتب المرتبطة بذلك. وهنا يمكن الإشارة إلى تقسيمهم إياه بحسب مراتب المجتهدين، فهناك: «اجتهاد مطلق» وهناك «اجتهاد منتسب إلى مذهب»^(٤). فيقال «مجتهد مطلق» لمن عنده قدرة على الاستنباط في الأصول والفروع، وبعبارة أخرى، لمن كان صاحب منهج فقهي خاص.

وفي مقابله المجتهد المنتسب إلى مذهب معين، وهو الفقيه الذي يسلم بالأصول التي أقرها صاحب المذهب، وينحصر دوره في الاستنباط على مستوى الفروع^(٥).
والشيعة لا يؤمنون «بالاجتهاد المنتسب»، بل يعتقدون بالاجتهاد المطلق (بالمصطلح السالف). ومن هنا نشأت فكرة فتح باب الاجتهاد أو سده في الفقه الإسلامي. إذ أن خصائص الفقه الشيعي فتحة لباب الاجتهاد على مصراعيه؛ مما أعطى الفقه حركية وجدة، ومنحه القدرة على معالجة المشكلات والظواهر الحديثة والمعاصرة^(٦)؛ أي أن الفقه الشيعي بفتحه لباب الاجتهاد فسخ المجال لتطور الفقه وحداثته، بينما أهل السنة بسدهم لباب الاجتهاد وقبولهم «للاجتهاد المنتسب» أقفلوا باب الاجتهاد في الأصول على أنفسهم.

المنهج المنفتح قد يصاب بالشلل

مع الأسف الشديد، لا بد من الإقرار بأنه لم يتم استغلال هذه الخاصية في الفقه الشيعي بشكل كافٍ، فتاريخ الفقه الشيعي يشهد على وجود اجتهاد منتسب في بعض الأزمنة. ومن أمثلة ذلك: ما أصاب الفقه بعد الشيخ الطوسي^(٧)، في القرن الخامس، وكذلك بعد الشيخ الأنصاري. إلا أنه والحق يقال وُجد فقهاء وقفوا في وجه هذه النزعة «التقليدية» [من التقليد مقابل الاجتهاد] وبعثوا الحياة والروح في جسد الفقه الذي كان يلفظ أنفاسه الأخيرة.
ويرى بعض الفقهاء أن الذي دعا أهل السنة إلى سد باب الاجتهاد أمور منها: إزدياد عدد المذاهب والفرق، وصدور الأحكام الفقهية لدواعٍ قومية وتعصبية، ولتبعية بعض الفقهاء للسلطين وحكام الجور^(٨). وهكذا كان أهل السنة أمام خيارين لا ثالث لهما، إما أن يضحوا بحركية وتطور الفقه، وإما أن يصح الفقه متاعاً لتجار الدين، وغرضاً للأهواء والعصبية فاختاروا الأول على الثاني. ويبدو لي أن خلف هذه السيرة المحزنة التي ابتلي بها الفقه السني وقائع كامنة يحسن أخذ العبرة منها؛ كي لا يبتلي الفقه الشيعي بها أيضاً. لذلك فإن فتح باب الاجتهاد دون تحديد القيم، والأصول، والضوابط التي تحكم هذا الاجتهاد يمثل منفذاً لتلك الأمراض المذكورة آنفاً.

نعم ليست الوقاية من هذه المشاكل بمراعاة الاحتياط، وجعل التبعية للمشهور والقدماء في رأس سلم أولويات المناهج الفقهية؛ فإن ذلك يعيق حركة الفقه وتطوره، ويسوقه نحو الإنزواء والخمول. وبعبارة فنية، إن فكرة الثابت والمتغير وارتباطهما في النظام الفقهي - عندما توضح صورة هذا الترابط، وتحدد العناصر الثابتة والأخرى المتحركة المتغيرة - تعطي للفقه الشيعي أفضل أداة للحركة والتقدم، بحيث لا يعلو غبار القدم وجهه، ويُمكنه ذلك من إجتراح الحلول القيمة والخيرة، لمشاكل الحياة المعاصرة.

عوامل التطور

عندما نقبل بفتح باب الاجتهاد، نكون قد قبلنا بقدرة النظام الفقهي على التطور، وهنا يجب بحث ودراسة هذه النكته، وهي أن تطور الفقه رهين بجهود المجتهد؛ أي أن نشاط العلماء هو الذي يمثل حركة الفقه نحو التقدم لا سيما إذا عرفنا الفقه بأنه: عبارة عن الجهود الجمعية للفقهاء^(٩).

من هذا المنطلق، فإن للمجتهد دوره الأساسي في تطوير الفقه. ولتوضيح هذه الفكرة نشير إلى مجموعة من النقاط الهامة في هذا المجال، رغم أنها ليست كل الحقيقة.

١- حياة المجتهد:

من المعلوم أن الوقائع تحدث تدريجياً عبر العصور، واستكشاف الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة يمثل فلسفة وجود الاجتهاد المطلق والنظام الفقهي المتطور. والوسيلة الوحيدة لإستنباط أحكام الوقائع المستجدة هو خوض الفقيه، ومواجهته لهذه الظواهر الطارئة. وحياة المجتهد شرط ضروري لازم لتحقيق هذا الأمر. وأكثر فقهاء الشيعة لا يجوزون تقليد الميت^(١٠). نعم، يجوزون ذلك في صورة البقاء فيما إذا كان الميت أعلم من الحي. (رغم أن البعض لا يجوز ذلك أيضاً).

وهنا يجب ملاحظة مقدار انسجام اشتراط حياة المجتهد ومواجهته للوقائع المستجدة، مع أصل النظام الفقهي وأهداف الفقه، على ضوء قبولنا واختيارنا لما أسميناه بـ «الإجتهد المطلق» وضرورة إجابة الفقه على كل المسائل المحدثّة. وكذلك مسألة تقليد المجتهد ابتداءً أو استدامة حتى لو لم يكن الأعم أو الفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت في بعض المسائل التي عمل بها لنرى إلى أي مدى يمكنها أن تتلاءم مع آلية الاجتهاد الفقهي الشيعي؟ إن عدم تجويز تقليد المجتهد الميت يحقق لنا هدفين على الأقل، هما:

أولاً: الارتباط الدائم بين الأمة (الشيعة) والقائد الديني (الإمام ونائب الإمام)، الأمر الذي طرح في نظرية الإمامة والنيابة. وعلاوة على ذلك، يحقق الإنسجام مع ما هو مطروح في نظرية الولاية والفقاهة المطروحة في فكرة ولاية المعصوم أو الفقيه، فبناء على هذه النظرية، فإن القيادة المعصومين أو نوابهم غير المعصومين هم الذين يأخذون بأيدي مريديهم في سبيل السير إلى الله تعالى.

ثانياً: هذا الشرط يؤمن كون المرجع أو المجتهد عالماً بظروف الأمة وشؤونها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. وبعبارة كلية، من شرائط الاجتهاد المطلق المفتوح: أن يكون المجتهد، عند رجوع الأمة إليه عالماً بأحوال العصر وظروفه، وأعلم الناس بحل المشاكل الطارئة. وفي الواقع؛ فإن فكرة رجوع الجاهل إلى العالم تتضمن في جذورها كون العالم المرجوع إليه مطلعاً على الوقائع المراد معرفة حكمها، ومعايشاً لظروفها وأحوالها. إذاً من لوازم فتح باب الاجتهاد وكون المجتهد أعلم بأحوال الزمان، أن يكون المرجع المراد تقليده حياً مطلعاً على ظروف وأحوال العصر؛ ليضمن حركية الفقه وتطوره، وليصل إلى الأهداف المتوخاة باستعمال الوسائل المناسبة.

٢- المعرفة بالموضوعات:

جعل الشارع الأحكام التي أمر رسوله (ص) بإبلاغها إلى الناس على نوعين: النوع الأول: الأوامر الإلهية التي تشمل كل زمان ومكان، وكل إنسان، مهما اختلفت الطباع، والعادات، وغير ذلك من الأمور.

النوع الثاني: الأوامر والأحكام الإلهية الخاصة بزمانٍ محدد أو مكان كذلك. وهناك أصل فقهي عام وأساسي مفاده: أن الأصل في الأحكام أن تكون من النوع الأول، إلا إذا تصدى الشارع، وأشار بطريقة ما إلى أن هذا الحكم الفلاني موقت وخاص بزمان محدد. ويسمى توقيت الحكم الخاص بزمان محدد بـ «النسخ». والنوع الأول من الأحكام يُبيّن دائماً بواسطة القضية الحقيقية التي تشمل كل المصاديق الموجودة عند صدور الحكم، والتي ستتجدد فيما بعد. والمراد من القضية الحقيقية في اصطلاحهم: «أن يكون وجوده (موضوع القضية) في نفس الأمر والواقع، بمعنى أن الحكم على الأفراد المحققة الوجود والمقدرة الوجود معاً»^(١١). إننا وبناءً على هذا الأصل، تكون أكثر الأحكام الإلهية عامة لكل زمانٍ ومكان. والنكته الأساسية لتطور الفقه وكون المجتهد عالماً بزمانه، تكمن في كيفية مواجهة الفقيه للحكم وأجزائه، وأنه في أي شيء يفكر المجتهد عندما يعمل على استنباط الحكم الشرعي؟ ومثال ذلك: إحدى القضايا الحقيقية التي قررها الشارع وهي حرمة الربا في قوله تعالى في القرآن: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(١٢) فالسؤال الأساس الذي يواجه الفقه المتحرك يدور حول ماهية الربا والمراد منه.

وهكذا يتضح أن الخطوة الأولى على طريق تحديث الفقه، تكمن في البحث في مواضيع الأحكام، ومن هنا ظهرت نظرية «العلم بالموضوعات» إلى الوجود، وطرحت اشكالية مفادها أنه كيف يمكن للفقيه أن يكون عالماً معاصراً ولا يعرف العصر؛ أو بالعكس؛ أي أن لا يكون عالماً معاصراً؛ ولكن مع ذلك يعطي أحكاماً لهذا العصر؟ يقول الفقيه الحكيم الإمام الخميني (ره): «أنا أو من بالفقه السنني (التقليدي) والاجتهد الجواهري، الاجتهد بهذه الطريقة الصحيحة، ولكن ليس معنى ذلك أن الفقه الإسلامي جامد وغير متطور...»^(١٣). وهنا ينبغي تقييم عمل المجتهد في عملية استنباط الأحكام الشرعية، فهو أولاً يختار منهجاً للإستنباط، ثم بعد ذلك يدرس الموضوع المراد استكشاف حكمه، وأخيراً يتوجه نحو المصادر والمدارك المرتبطة بهذا الموضوع، وعندما يكتشف وجود الربط بين الموضوع وبعض المدارك.. وهكذا يصل إلى مرحلة الفتوى وإعطاء الحكم، أو لا يصل إلى ذلك ويلزم جادة الاحتياط. وفي ثنايا هذا السير الفكري، والتأمل في الموضوع يحاول أن يوازن بين الموضوع المدروس، وبين المصاديق المحتملة انطباقه عليها، وبعبارة أخرى، يضيف على الموضوع حالة عينية خارجية [ويخرجه من حالته النظرية المحضة] ويقول: بأن هذا النوع من التبادل ربياً وذاك ليس ربياً (وهكذا).

والقلق الأساسي للفقه المتحرك هو في أن إعطاء حكم لموضوع ما لمجرد تشابه إسمي مع موضوع ورد ذكره في المصادر القديمة من دون ملاحظة الظروف المحيطة بكل الموضوعين، من اجتماعية، واقتصادية وسياسية، بعيد غاية البعد عن وادي التحقيق والعلم، وهذا الإمام الخميني (ره) يقول: «عندما نلاحظ العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، نرى أن الموضوع الأول الذي لا يفترق عن الموضوع الثاني بحسب الظاهر نجده موضوعاً ثانياً وجديداً لا ربط له بالأول إلا بالإسم ولذا فهو يحتاج إلى حكم جديد. فعلى المجتهد إذاً أن يكون محيطاً بقضايا عصره وأوضاعه»^(١٤).

والشاهد على هذه الدعوى النظر إلى فتاوى الفقهاء المعاصرين حول الفائدة البنكية، وحيل

الربا، والتجارة بالأوراق النقدية، والشيكات والسندات، وغير ذلك فمثلاً يقول آية الله معرفت: «إن عمل البنك في هذه الأيام يصدق عليه أنه «منا وإلينا» فلا يصدق عليه أي ملك من ملاكات الربا التي حرمها الشارع في الصدر الأول، ومن هنا فلا إشكال في حليّة أخذ الفائدة البنكية وإعطائها»^(١٥). وهكذا يتضح أن التحليل الدقيق للموضوع على ضوء التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يوصلنا إلى أنه ربما كان لشيين اسم واحد إلا أنهما في الواقع أمران مختلفان رغم اتحادهما في الاسم. وهذا آية الله التبريزي يقول: «من المعلوم أن هذه الأموال (الأوراق النقدية) ليست من المكمل أو الموزون، ولذلك فإن مبادلتها بجنسها مع زيادة ليس من الربا في شيء، وكذلك مبادلة الدين (من الأوراق النقدية) الذي في الذمة بنقد أقل أو أكثر ليس رباً كذلك. أي [مثلاً] إذا تمت معاوضة عشرة آلاف ريال في الذمة بتسعة آلاف نقداً لا يكون رباً»^(١٦).

ومن هذا المنطلق، يمكن إيجاد تحول وتطور أساسي في النظام البنكي لإيران. وأكثر الدعاوى تفاؤلاً واعتدالاً في نظرية «العلم بالموضوع» هي الطلب من الفقهاء أن يبحثوا حول تغيير الموضوعات في عصر تغيرها السريع والعجيب، ورغم وجود نظرية أخرى ترى أن تطور الفقه يكمن في التغيير المفهومي أو القبض والبسط في المفهوم عبر الزمان والمكان، وتتنظر إلى تبدل الحكم من نافذة تغيير مفهوم الموضوع؛ فتطبيق الموضوع الوارد في الأدلة على مصداق معاصر مع عدم ملاحظة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ليس علمياً، وهو بعيد عن الواقعية. ومضافاً إلى ذلك، فإنه سوف يؤدي إلى نوع من عدم الإنسجام بين الأحكام الفقهية، ويؤدي أيضاً إلى فشلها في تحقيق أهدافها المتوخاة منها. بناء على ذلك، فإن الفقه التقليدي (السنّي) سوف يصل إلى تطوره وحركيته عبر النظرة الواقعية إلى الأحكام وموضوعاتها مع المحافظة على قوته المنهجية. لذا يمكن القول بأن الطريق الحصري للبحث الموضوعي (موضوعات الأحكام) هو البحث الجماعي المشخص الحدود.

٣- معرفة الأحكام:

يقول الشهيد الصدر (ره) في تعريف الأحكام: «الحكم الشرعي هو: التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه»^(١٧) وعرفه آخرون ب: «الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر»^(١٨).

وبشكل عام قُسم الحكم إلى أقسام متعددة، باعتبار أسس مختلفة منها:

١. الحكم الوضعي والتكليفي.

٢. الحكم الأولي والثانوي.

٣. الحكم الحكومي وغير الحكومي، إلى غير ذلك من التقسيمات^(١٩).

فالحكم التكليفي يتعلق مباشرة بأفعال الإنسان مثل الوجوب والحرمة وغيرهما؛ وأما الحكم الوضعي، فإنه لا يتعلق بأفعال المكلفين بشكل مباشر، وإنما يُشَرع وضماً معيناً يرتبط بالإنسان، نعم قد يستتبع حكماً تكليفياً، ومثاله: الصحة والفساد^(٢٠) (وهذان الحكمان يترتب عليهما أحكام

تكليفية كوجوب الإعادة، أو عدمها إذا كانا متعلقين بالعبادة مثلاً، وهكذا). والحكم الأولي هو الحكم المُشَرع دون ملاحظة الأحوال الاستثنائية الطارئة على المكلف، وأما الحكم الثانوي، فهو الحكم الذي يلاحظ فيه حالات خاصة من قبيل الاضطرار، أو الإكراه، أو العسر، أو الحرج، أو غير ذلك^(٢١)... والفرق بين الحكم الحكومتي وغيره، أن الأول مرتبط وجوداً وعدمياً بوجود الدولة الإسلامية وعدمها، أو أن له ارتباطاً بشأن الحاكم أو المرجع ويمكن البحث عنه بشكل تخصصي في مجال آخر^(٢٢). وكل النظريات الفقهية تقبل بوجود النوعين الأول والثاني (الأولي والثانوي)، وفلسفة الأحكام الثانوية ترجع إلى المرونة الموجودة في النظام الفقهي، وتكيفه مع حالات المكلف المختلفة.

بيد أن الأصل المهم في التفرقة بين الحكم الأولي والحكم الثانوي، هو أن الحكم الأولي ينصب على الحالة العادية للمكلفين بينما الحكم الثانوي يتوجه إلى المكلف في الحالات غير الطبيعية. وبناءً عليه لو فرض أن الأحكام الأولية لم يمكن تطبيقها في مجتمع ما، فلا بد من الإيمان بأن هذا المجتمع ليس في حالة طبيعية، أو أن نشك في الحكم الأولي. وإن وجهة النظر هذه، التي تريد أن تنظر إلى تطور الفقه من زاوية الأحكام الأولية والثانوية وتحاول أن تحل الأوضاع غير الطبيعية للمجتمع محل الأوضاع العادية. خاطئة، ونتيجة هذا النمط من التفكير واضحة: إفادارة المجتمع بواسطة الأحكام الثانوية والاضطرارية لها آثار مضرّة به وذلك لأمر:

١. لن يتحقق هدف ومقصد الشارع من جعله للأحكام الأولية.
٢. سوف يتبين أن تَوَقُّع الشارع للحالات الطبيعية لم يكن صحيحاً.
٣. سوف يؤدي ذلك إلى الشك في خلود، ودوام الأحكام مع مرور الزمن.
٤. سوف تتبدل هذه الأحكام الثانوية إلى أحكام أولية، ثم تولد بعدها أحكام ثانوية أخرى وهكذا، وهذا ما لا يقبله أحد.

إذاً، يبدو أن نظرية تطور الفقه بواسطة تقسيم الأحكام إلى أولية وثانوية لن يحل مشكلة الفقه، بل سوف يعقد التجديد في الفقه أكثر مما هو معقد. وأما الأحكام الولائية، فإن البعض عرفها بما يلي: «الحكم الولائي هو حكم يقرره ويجعله ولي المجتمع على أساس مصالح محددة سلفاً، ولأجل حفظ سلامة المجتمع وتنظيم أموره، وإقرار العلاقات الصحيحة بين المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية، وهذا الحكم يكون في مجالات متعددة، من ثقافية، أو ضريبية، أو عسكرية، وحول الحرب والسلام، والصحة وإعمار الطرق، وضرب النقود وسائر الأمور القانونية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك...»^(٢٣).

يؤكد الإمام الخميني(ره) في أكثر من مورد على أن الحكومة والأحكام الولائية من أحكام الإسلام الأولية ويقول: «إن الحكومة التي فرع من الولاية المطلقة لرسول الله (ص) .. وهي واحدة من الأحكام الإسلامية الأولية، ومقدمة على كل الأحكام الأولية الأخرى»^(٢٤)، ويمكن أن يكون مراده من كلمة «أولية» هنا: «أنه يمكن أن تستنبط بعض الإلزامات والمحظورات، خارج إطار ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلامية ومؤسساتها، إلا أن هذه الأمور لا قيمة تنظيمية أو تشريعية لها، لأنها لا تعتبر شرعية وإسلامية»^(٢٥). وهذا المفهوم إذا ضمَّ إلى أصل آخر يقول: «بان ممارسة الولاية مقيد

بمراعاة مصلحة المسلمين»^(٢٦). نجد أن الجمع بين هذين الأصلين سوف ينتقل بالفقه الشيعي إلى عراض جديدة من الناحية الاجتماعية ويؤمن له حيويته ومرونته.

وثمة نظرة أخرى إلى «أولية الأحكام الولائية، وهي النظر إلى الأحكام الشرعية بمنظار تنفيذي: «أحسن التفسيرات التي يمكن أن تطرح لكلامه (الإمام الخميني(ره)) أن نعتبر بأن غايات كل الأحكام الشرعية أحكاماً عملية وتنفيذية للحاكم الشرعي باعتبار كونه انساناً متديناً. كما هو واضح - ومراعياً للمصالح والمفاسد»^(٢٧). ولا شك في أن هذه النظرة تفتح آفاقاً جديدة للبحث في ملاكات الأحكام التي هي من أفضل موجبات التطوير والتحديث في الفقه.

٤- تجديد البحث في ملاكات الأحكام:

يوجد في الفكر الكلامي الشيعي أصول وضوابط تثير إعجاب الباحث، وذلك من جهة توفر علماء عظام - في عصر حاكمية الجهل والاستبداد - حيث أخذوا أسس الفكر الشيعي عن الأئمة المعصومين(ع) وأورثوه للأجيال اللاحقة.

هذه الأسس والضوابط يمكنها أن تكون أفضل سند للعلماء في مواجهتهم النظريات المقابلة. فالحسن والقبح العقليان، وتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد شيء قليل من تلك الأصول المذكورة. إلا أن هذه النظريات بقيت أصولاً كلية عامة، ولم يجر تطبيقها على مصاديقها دائماً. بحيث إن المجتهد يصرف أكثر وقته في البحث في الأدلة اللفظية، وغيرها من المصادر، والمدارك المقررة، وقلما يحاول البحث عن ملاك الحكم أو المصلحة والمفسدة الكامنة فيه، فرغم أن الرأي الأكثر قبولاً هو كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ثبوتاً، إلا أنه قلما يُعمل على كشف تلك المصالح والمفاسد. وبتقسيم دقيق للأحكام نجدها على ثلاثة أقسام:

عبادات، ومعاملات، وسياسة. وكل الآراء الفقهية تتفق على أن ملاكات العبادات ليست واضحة لبني البشر. وعليه، فلا يمكن لأحد أن يكتشف ملاكات الأحكام في هذا الإطار. ولذا لو ورد في بعض المصادر إشارة إلى فلسفة حكم أو علة له فالمراد من ذلك حكمة ذلك الحكم وجزء علة لا علة التامة وملاكه الكامل. وهذه النظرية في غاية القوة والمتانة بحيث لا يمكن الخدش بها. غير أن الاختلاف وقع في القسمين الأخيرين بحيث يمكن أن يدعى أن الفقه بواسطة كشف ملاكات الأحكام في مجال المعاملة والسياسة، سوف يتجدد ويتطور، وبصدور أحكام أكثر واقعية سوف يشمخ الفقه الشيعي ثانية في مقابل الأنظمة الفقهية الأخرى. (يجدر الإنتباه إلى هذا الكلام الذي ذكره أحد أفاضل الحوزة العلمية حيث يقول: «صحيح، إن الدين تعبد ولكن ذلك في دائرة العبادات، لا في المعاملات... أما المعاملات فالأصل الأولي فيها هو كون ملاكاتهما واضحة وعلى هذا كانت طريقة الفقهاء القدماء، فكانوا يفتشون عن الملاك ويوسعون [دائرة] الحكم ويضيقونها على ضوء الملاك، ولا يقفون عند حرفية النص»^(٢٨).

وهكذا وعلى أساس الاعتقاد بقدرة غير المعصوم على كشف الملاكات في مجالي المعاملات والسياسات يمكن تأمين حركية الفقه وتطوره، خاصة إذا كانت السلطة بيد الولي الفقيه البارعة. ويمكن بهذا (أي بكشف ملاكات الأحكام السياسية والمعاملاتية) نظم الأمور الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي في العصر الحديث وما بعده دون مشكلات بنيوية أساسية.

٥- المجتهد والمنهج:

في عصر الظلم والاستبداد الشاهنشاهي أمسك عالم مشفق القلم بيده، وكتب بقلق عن المستقبل. حيث رأى بأنه: «لا يمكن لأحد أن يدعي الاجتهاد، وأن يتصدى للإفتاء، بعد قراءته لمجموعة من الكتب الفقهية في النحو والصرف والمعاني، والبيان، ثم قراءة أربعة كتب محددة من قبيل الفرائد، والكفاية، والمكاسب، ثم دراسة الخارج لسنوات فقط»^(٢٩). إذا كانت هذه الطريقة لا تصنع مجتهداً، وإذا كان هذا المجتهد الإدعائي لا يمكنه الإفتاء، فما هو الحل؟

عندما نحلل عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام نواجه ثلاثة عناصر:

١- مجتهد حي وابن عصره.

٢- ظاهرة معاصرة ومناثرة بظروف هذا المجتهد المعاصر الحي.

٣- منهج استكشاف حكم هذه الظاهرة (الموضوع) من المصادر الإسلامية.

وأهم عوامل تطور الفقه وحركيته اختصرت في هذه الأمور الثلاثة، فعلى المجتهد أن يعرف زمانه وعصره، وأن يطلع بوضوح على الظواهر الجديدة المراد معرفة أحكامها. وذلك لأنه لا يمكن اكتشاف حكم الله دون الاطلاع على هذه الأمور الجديدة، والمعرفة بالعصر. ولعله يمكن القول بأن أهم الحقائق التي أتحنفنا بها التقدم العلمي، والفني هو أن العلم الذي لا يملك منهجاً متناسباً معه سوف يفقد تطوره وحركيته، ويؤول في النهاية إلى الركود والخمول. بناء على هذا، فإن النظرية التي تؤمن بأن الفقه له قدرة بالقوة (مقابل الفعل) على استنباط الأحكام في كل المجالات العبادية، والسياسية، والتجارية، والثقافية، هذه النظرية تبقى في غاية البعد عن الواقع المعاش. وهك بعض الاقتراحات لتغيير منهج الاستنباط ليستعيد الفقه تطوره وحركيته:

١- تقسيم التخصصات: هناك نوعان من الاجتهاد: الاجتهاد المطلق، بمعنى القدرة الفعلية على استنباط جميع الأحكام الشرعية^(٣٠)، وهذا ما لا يقبله أحد فما هو مقبول لدى البعض - على الأقل^(٣١)، هو الاجتهاد المطلق بمعنى، حيابة المجتهد ملكة الاستنباط في جميع المجالات لا القدرة الفعلية، ولكن هل يتيسر للمجتهد أن يطلع على كل الظروف المكانية والزمانية للموضوعات المراد اكتشاف حكمها، وذلك مع تنوع هذه الموضوعات: إقتصادية، أو ثقافية، أو إجتماعية. وأكثر من ذلك، هل يمكن ادعاء حيابة ملكة المعرفة بهذه الأمور جميعاً؟

ينقل الشهيد مطهري (ره) عن مؤسس الحوزة العلمية في قم آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري قوله: «لم يعد ممكناً للمجتهد في هذه الأيام أن يطلع على كل العلوم التي يجب أن يطلع عليها»^(٣٢). لقد مضى أكثر من نصف قرن على هذه الكلمة الواقعية الحكيمة، وهي عدم إمكان الاجتهاد المطلق، فلا بد إذاً من التوجه نحو الاجتهاد التخصصي. والملفت للنظر أن هذه الرؤية طرحت في زمن لم يكن فيه الفقه الشيعي - عملياً - مطروحاً كمنهج سياسي وقيادي، فكيف بنا الآن، وقد أضيف الفقه السياسي إلى الاجتهاد! وصفوة القول: إن تطور الفقه لن يتحقق دون تقسيمه وتخصصه. وفي الواقع إن التخصص في بعض فروع الفقه هو عين ما يعرف بالتجزؤ في الاجتهاد، وهو الذي يمكن أن يعيد إلى الفقه رونقه وعظمته. وأي اعتراض يمكن أن يثار في

وجه الدعوة إلى التخصص في أبواب محددة من الفقه، أو إلى نظرية تقليد الأعلام، لا يمكن أن يصمد في مقابل ضرورة تطوير الفقه، وضرورة جعله قادراً على اعطاء الإجابات المعاصرة للمشاكل المعاصرة، وعدم امكان الاجتهاد المطلق.

وهناك اتجاه آخر في مجال التخصص الفقهي: وهو الدعوة إلى جعل الفقه محدداً بالعبادات، وفصل المعاملات والسياسة عنه، وذلك بجعلها مجالين غير فقهيين. وهذا الإتجاه بتبنيه لبعض الأفكار الخاصة يريد، وببساطة وسهولة، أن يُخرج من الفقه ما هو من اختصاصه وفي الصميم منه.

ب- الاستفادة من أهل الخبرة: عندما يريد المجتهد المتجزئ إبداء رأي في بعض المجالات التي ترتبط أيضاً بعلوم أخرى غير فقهية كعلم الاجتماع، والاقتصاد، وغيرها. عندما يريد ذلك عليه أن يكون إبتداءً ملماً بهذه المجالات، ومطلعاً عليها، وقادراً على معرفة الموضوعات المراد استكشاف حكمها. أو عليه أن يعتمد على أهل الخبرة المختصين. ليكون فكرة عن موضوع الحكم المراد استنباطه، ليصل احتمال خطئه في تشخيص الحكم تبعاً لخطئه في معرفة الموضوع إلى الحد الأدنى، إذ لا يمكننا التعامل العرفي مع موضوعات العصر المعقدة، وذلك لأن آليات العلاقات الاجتماعية في هذا العصر لا يمكن معرفتها وإدراكها بطريقة عرفية. وعليه، فلا بد من معرفة المجتمع، والإحتكاك المباشر مع تحولاته وتغيراته لفهمها، ولسها وتذوقها، والإحساس بها. ولا بد، كذلك، من الحوار مع العلماء من أهل الإختصاصات الأخرى غير الفقهية. ولا بد أيضاً من معرفة الآلام والإستماع إلى الشكاوى، فبعد المعرفة الكاملة بالعصر، وظروفه، ومشاكله، تأتي مرحلة اصدار الفتوى.

تطور الفقه وشورى الفقهاء:

كان الشهيد مطهري (ره) يقول بحرقة: «لو يشكل مجلس علمي فقهي يعمل على تبادل الأفكار بشكل كامل، فإننا نحقق أمرين: أحدهما: تطور الفقه وتكامله، والآخر: تقليل الاختلاف في الفتاوى الفقهية»^(٣٢).

يشير الشهيد مطهري في كلمته هذه إلى هدفين من أهداف تشكيل مجلس للفقه، ولكن الأمر الأهم هو ما الذي يحصل لو لم يتشكل مثل هذا المجلس؟ ورغم أن الوقت لم يفت حتى الآن، إلا أن الحاجة إلى مثل هذا المجلس في عصر الفقه الحكومي وولاية الفقه تبدو أكثر إلحاحاً من أي عصر مضى. وفي النتيجة، لا مناص من إعادة تنظيم الحوزات العلمية على أساس الأهداف والحاجات المطلوبة، والاستجابة للمشكلات الجديدة، والتنبيؤ بالوقائع والتفكير في حلول فقهية تتناسب معها قبل أن تدهمنا فنحار في كيفية مواجهتها، ولا مناص كذلك من المساعدة على التخطيط المتوازن والبعيد المدى للتنمية المنسجمة مع مقاصد الفقه، وأهداف الشريعة الإسلامية، كل ذلك يعتبر من الضرورات الأولية لإعادة تنظيم الحوزات.

نتائج السكون الحالي ونظرات الآخرين:

ما هي نتائج التبعية للقدماء، وإغماض الطرف عن الواقع المعاش، وعدم الإلتفات إلى مقاصد الفقه؟ إن بعض الأشخاص مع الأسف يحاولون - باسم التطوير- إقصاء جهود فقهاء الشيعة عبر آلاف ومئات السنين ويسعون إلى نسخ الأحكام الإلهية ببساطة، فيقولون: «... مثلاً بحث الإحتكار موجود في الرسائل العملية، والكتب الفقهية منذ ألف سنة أو أكثر والناس يعملون بتلك الأحكام، ولكن أحكام الإحتكار المدونة في تلك الكتب غير قابلة للتطبيق في هذه الأيام، فقد نسخت بمرور الزمان، وفي هذه الأيام توجد قوانين... أكثر قابلية للتطبيق وأنفع للناس»^(٣٤).

والأعجب من هذا الكلام قولهم: «يمكننا أن نشرع أبواب مجتمعتنا على الأديان والمذاهب الأخرى، فإذا وجدنا في تلك الأديان أو المذاهب أحكاماً، رأينا أنها أصلح لمجتمعنا عقلاً ومنطقاً، يمكننا أن نأخذ بها، ونعتبرها ناسخة لأي حكم فرع وإسلامي، لا ينسجم معها، فيكون حكماً في قضية خارجية، وهذا هو مقتضى التسامح»^(٣٥). أيكون هذا تسامحاً أم تساهلاً؟! والأغرب من هذا وذلك قولهم: بأنه «ليس من خصائص المجتمع المدني أن يكون متشديداً في الأحكام الفقهية الفرعية، ويترك جانباً كل ما سواها. بل من الممكن أن يؤدي بنا التسامح إلى أن نعطل بعض أحكامنا ونأخذ بما هو مطروح عند الآخرين، وذلك لمصلحة المجتمع»^(٣٦).

هذه النظرة السطحية للفقه وتطوره ناشئة عن السكون الظاهري للفقه، وعدم التفكير بحلول لهذا الجمود الظاهري. وكأصل شامل وعام نقول: إن تطوير الفقه لا يمكن أن يحصل دون سند من الأصول المقبولة في الكتاب والسنة، فلو أراد أحد أن ينسب إلى الفقه مالا سند له من الكتاب والسنة فلا يكون فقهاً.

وآخر الكلام إن عدم التفكير الجاد في تطوير الفقه سوف يعطي الفرصة - مع مرور الزمان - إلى أشخاص يعملون على نسخ مالم يفكر حتى الأئمة المعصومون بنسخه، وسوف يفعلون ما يشاؤون بدعوى تشييد وتأسيس المجتمع المدني على أساس التسامح والتساهل. ونضيف أن الإفراط، وطلب العافية، والعقلنة، المتساهلة، تسير نحو المجهول. وأن الحقيقة تكمن في التفكير لوجه الله، والتجديد المنسجم مع الواقع.

الهوامش

- العوامل المؤثرة: هذه المقالة منشورة في مجلة قيسات الإيرانية، العدد ١٥ و ١٦. ترجمة محمد حسن زراقات.
١. الإمام الخميني (ره) «صحيفة النور»، ج ٢١، ص ٢٩.
 ٢. أنظر، العلامة الطباطبائي (ره) ترجمة «تفسير الميزان»، ج ٦، ص ٩٧.
 ٣. الحكيم، السيد محمد تقي، «الأصول العامة للفقه المقارن»، ص ٥٤٥.
 ٤. المصدر نفسه، ص ٥٧١.
 ٥. المصدر نفسه، ص ٥٧١.
 ٦. المصدر نفسه، ص ٥٨٤.
 ٧. المصدر نفسه، ص ٥٨٠.
 ٨. المصدر نفسه، ص ٥٧٩.
 ٩. لاريجاني، صادق، كفت وكو هاي فلسفة فقه، (حوارات حول فلسفة الفقه، ص ١٧٧).
 ١٠. اليزدي، السيد محمد كاظم: العروة الوثقى، ص ٥٤، المسألة التاسعة.
 ١١. المظفر، محمد رضا: «المنطق»، ص ١٤٣.
 ١٢. سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
 ١٣. الإمام الخميني (قده)، المصدر السابق، ج ٢١، ص ٩٦.
 ١٤. المصدر نفسه، ص ٩٨.
 ١٥. آية الله معرفت: مجلة نقد ونظر، ص ٢٨، السنة الثانية، العدد الخامس.
 ١٦. آية الله تبريزي، «رسالة توضيح المسائل» ص ٥٠٧.
 ١٧. الشهيد الصدر (ره)، دروس في علم الأصول، (الحلقة الأولى)، ص ٦٥.
 ١٨. السيد الحكيم (مصدر سابق) ص ٥١.
 ١٩. المصدر نفسه ص ٧٤ و ٥١.
 ٢٠. الشهيد الصدر: (المصدر السابق)، ص ٦٧.
 ٢١. المصدر نفسه، ص ٤٨، ولزبد من الاطلاع راجع: كلانترى، على أكبر: «حكم ثانوي در تشريع إسلامي» (الحكم الثانوي في التشريع الإسلامي)، مركز انتشارات دفتر تبليغات ١٣٧٨ هـ. ش.
 ٢٢. راجع مجموعة المقالات المقدمة إلى مؤتمر دراسة المباني الفقهية للإمام الخميني (ره) دور الزمان والمكان (ملاكات الاحكام والحكم اللائي)، ج ٧.
 ٢٣. كرجي، د. أبو القاسم: «مقالات حقوقي» طبع جامعة طهران (١٣٦٩ هـ. ش.)، ج ٢، ص ٢٨٧.
 ٢٤. الإمام الخميني: المصدر السابق، ج ٢٠، ص ١٧٠.
 ٢٥. صراتي، سيف الله: (مقالات المؤتمر السابق ذكره) ج ٧، ص ٢٤١.
 ٢٦. الإمام الخميني: تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٢٦. (لم نجده في التحرير، المترجم)
 ٢٧. لاريجاني، صادق: (مرجع سابق)، ص ٢٠٩.
 ٢٨. آية الله معرفت: (مجلة نقد ونظر)، مرجع سابق.
 ٢٩. الشهيد مطهري: (ده كفتار) ص ٩٩.
 ٣٠. السيد الحكيم: (مرجع سابق)، ص ٥٦٢.
 ٣١. المصدر نفسه، ص ٥٦٧.
 ٣٢. الشهيد المطهري، (مرجع سابق)، ص ١٠٢.
 ٣٣. المصدر نفسه، ص ١٠٦.
 ٣٤. كيهان فرهنكي (مجلة كيهان الثقافية) عدد ١٣٥ سنة ١٣٧٦ هـ. ش.
 ٣٥. المصدر نفسه، ص ٩.
 ٣٦. المصدر نفسه، ص ٩.